د. إدريس عمر محمد
كلية الإمام الأعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدي رسول وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فمما هو معلوم ان الإسلام شرع الزواج ليكون أساساً لحياة عائليـــة مســـتقرة وسعيدة تسودها المودة وتكتنفها الرحمة ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَـــقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [1] .

ومن هنا فقد عرف الإسلام بعنايته الكبيرة بالعلاقة الزوجية ، حيث اهتم بكـــل مرحلة من مراحل هذه العلاقة الزوجية ابتداءً من الخطوبة ، وانتهـــاء بـــالزواج ومـــا يترتب عليه من حقوق وواجبات بين الزوجين ، ويكفي ان نعلم فـــي ذلـــك أن القـــرآن الكريم سمى عقد النكاح بالميثاق الغليظ فقال في معرض حديثه عن اخذ مهر المـــرأة : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًـــا ﴾ [2] ، كمـــا اقسم الحق سبحانه وتعالى بثمرة من ثمار هذا العقد ونتاجه وهو النســـل فقـــال تعـــالى ﴿ لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ﴾[3]

ولعل السر في اهتمام الإسلام بذلك لكون هذا العقد يتعلق بالإنسان خليفـــة الله تعالى في الأرض ، كما أن هذا العقد يعد النواة واللبنة الأساس في تكوين الأسر التـــي

---

[1] سورة الروم ، الآية : ٢١ .
[2] سورة النساء ، الآية : ٢١ .
[3] سورة البلد ، الآية : ١-٣ .

من خلالها يتألف المجتمع ، وهذا العقد أيضا هو الطريق الأمثل لبقاء النـــوع الإنســـاني واستمراره إلى ان يرث الله تعالى الأرض ومن عليها .

ونظرا : لأهمية هذا العقد ومكانته في المجتمع الإسلامي آثرت ان أتناول في هذا البحث اثر الردة على عقد النكاح ، إذ الردة وان كانـــت مـــن مظـــاهر الانحرافـــات العقائدية الخطيرة إلا ان أثرها السيئ والخطير لا يقتصر على الجانب العقائدي من حياة المسلمين فحسب ، بل يتعداه إلى التأثير على أهم جانب من الجوانب الاجتماعية إلا وهو الحياة الزوجية.

ولربما يستغرب القارئ عنوان البحث ظناً منه أن مثل هذا الموضوع من قبيل المواضيع القديمة والكلاسيكية ــ كما يحلو للبعض ان يسميها ــ التـــي لا تمـــت إلـــى الواقع بصلة، وذلك لان الردة بشكلها الجماعي المنظم غير موجودة حاليا في المجتمعات الإسلامية والحمد لله ، إلا ان هذا لا يعني أبدا ان المجتمعات الحالية تخلو مـــن الـــردة الفردية المتمثلة في تصرفات ، أو ألفاظ كفر تصدر عن بعض الناس ــ ربما من خـــلال كلامهم العابر ، أو أثناء خصوماتهم العائلية وغيرها ــ وهي في الحقيقة من قبيل الردة التي بارتكابها يخرج المسلم من دينه الحنيف .

فسب الله تعالى ، أو سب رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام ، أو الاستهزاء والسخرية بالإسلام ، وشعائره ، أو ترك فريضة من فرائضه جحوداً ، أو عنـــاداً ، أو اســـتكبارا ، وغير ذلك من أنواع الكفر ــ التي نشاهدها ونراها في واقعنا المرير ــ التي لم يختلـــف الفقهاء في اعتبارها ردة صريحة تنقل صاحبها من دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر والعياذ بالله تعالى .

وبما أنني ــ وحسبما اعلم ــ لم أجد من كتب وتكلم عن هذا الموضوع المهـــم والخطير بشكل بحث علمي مستقل . هذا بالإضافة إلى الأسئلة الكثيرة التي تردني عـــن هذه القضية وذلك بحكم اختصاصي بمادة الفقه المقارن أولا إضافة إلى عملي بالإمامـــة

والخطابة في المسجد ثانياً ، فقد دعاني ذلك كله إلى ان أخوض ــ بعلمي المتواضــع ــ غمار هذا الموضوع فادرسه دراسة فقهية مقارنة بينت من خلالها آراء أئمة المــذاهب الأربعة ، والإمامية ، واحيانا الزيدية ، والظاهرية ، إضافة إلــى أقــوال الســلف مــن الصحابة والتابعين ومن بعدهم . متوخيا الدقة ــ ما استطعت ــ في عــرض آرائهــم ، ونسبتها بعد الرجوع إلى المصادر المعتمدة ، ولا انقل رأي مذهب من المذاهب المعروفة إلا من كتب ذلك المذهب نفسه ، وبعد عرضي لآراء الفقهاء في المسألة اذكر أدلة كــل واحد منها مع المناقشة والرد ما وسعني ذلك ، ثم أبين بعدها الرأي الراجح معتمداً في ذلك على قوة الحجة وظهور الدليل دون التعصب أو التحيز لأحد .

هذا واود ان اذكر هنا بانني : لم اعرف بالاعلام الواردة في البحث وذلك لان هذه الاعلام مشهورة ومعروفة ، لذلك لم أرَ داعيا لإطالة البحث بذكرها .

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن اجعله بعد هذه المقدمة في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة ، تكلمت في التمهيد عن تعريف الردة لغة واصطلاحا ثم بينت شــروط الــردة ، وأنواعها ، وطريق إثباتها ، إذ من غير اللائق أن يكون موضوعي اثر الردة على عقــد النكاح ثم يخلو البحث من التعريف بمثل هذه الأمور بشكل سريع وموجز كما فعلت هنا .

وخصصت المبحث الأول : لبيان اثر الردة على عقد النكاح وجعلته في مطلبين :

المطلب الأول : اثر الردة على عقد النكاح قبل الدخول .

والمطلب الثاني : اثر الردة على عقد النكاح بعد الدخول .

أما المبحث الثاني : فقد عقدته لمعرفة نوع الفرقة الحاصلة بــالردة ، وأوضــحت فــي المبحث الثالث : اثر الردة على الحقوق المترتبة على عقد النكاح وقد جاء هذا المبحــث في مطلبين :

المطلب الأول : اثر الردة على الحقوق المالية .

وتحدثت عنه من خلال ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : اثر الردة على المهر

المسألة الثانية : اثر الردة على النفقة .

المسألة الثالثة : اثر الردة على ميراث الزوجين .

أما المطلب الثاني فقد بينت فيه : اثر الردة على الحق غير المالي وهو (الوطء)

ثم جعلت خاتمة البحث لتلخيص أهم ما جاء فيه مع النتائج .

والله تعالى اسأل ان يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم ، وان ينفعني به يـــوم العـــرض والحساب.

تمهيد
في التعريف بالردة لغة واصطلاحا
وبيان شروطها وأنواعها وطريق إثباتها.

أولا : تعريف الردة لغة واصطلاحاً :

١. الردة لغة : مصدر قولك رده يرده رَداً ورِدةً ــ بالكسر ــ والـــردة اســـم مـــن الارتداد ، والارتداد هو الرجوع ومنه المرتد ، ويقال ارتد فلان عن دينه ، إذا كفر بعد إسلامه ، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه [٤] .

٢. أما الردة في الاصطلاح الشرعي : فقد عرفها الحنفية بأنها : " الرجوع عـــن الإيمان"[٥] ، وعرفها المالكية بأنها : " كفر المسلم بقـــول صـــريح ، أو لفـــظ يقتضيه أو فعل يتضمنه " [٦] ، وعند الحنابلة : " هو الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر " ، كما يبدو ذلك من تعريف ابن قدامة للمرتد حيث قال: " المرتد هو : الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر " [٧] ، بينما عرفها الشافعية بأنها : " قطع

---

[٤] ينظر مختار الصحاح : / ٢٣٩ ، مادة " ردد " ، لسان العرب : ١٧٣/٣-١٧٤ ، مادة " ردد "

[٥] بدائع الصنائع : ١٣٤/٧ .

[٦] الشرح الكبير للدردير : ٣٠١/٤ .

[٧] المغني : ٣/٩ .

الإسلام بنية كفر ، أو قول كفر ، أو فعل كفر سواء كان على جهة الاستهزاء ، أو العناد ، أو الاعتقاد " [٨]

والملاحظ : أن جميع التعاريف السابقة تتفق من حيث المحصلة على ان معنى الردة هو الرجوع عن الإسلام إلى الكفر ، إلا ان تعريف الشافعية فيه تصريح بـــالردة بأنواعهـــا المختلفة: القولية والفعلية ، والاعتقادية . إلا انه لم يشمل ردة التـــروك التـــي ســـيأتي الحديث عنها قريبا . لذلك ، أرى ان يضاف إلى تعريف الشافعية هذه العبارة : " أو ترك فرض من الفروض على جهة الاستكبار ، أو العناد ، أو الجحود " . وبذلك يصبح هـــذا هو التعريف المختار للردة والله تعالى أعلم.

ثانيا : شروط الردة :

لا يمكن الحكم على المسلم بالارتداد إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط ذكرها لنا الفقهاء وهي :

١. العقل .
٢. والبلوغ .
٣. والاختيار .[٩]

١. العقل : فلا يحكم بالردة على الشخص إلا إذا كان عاقلا ، أما من لا عقـــل لـــه كالطفل الذي لا يميز ، والمجنون ، ومن زال عقله بإغماء أو نوم ، أو مرض أو بشرب دواء مباح شربه فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه .

---

[٨] فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب : / ٧٧ .

[٩] ويجدر التنبيه هنا : إلى انه اتفق الأئمة الأربعة والإمامية إلى ان الذكورة ليست بشرط في وقوع الردة واعتبارها ، وعليـــه فانـــه تصح عندهم ردة المرأة وإنما اختلفوا في العقوبة المترتبة على ردتها : فذهب جمهور العلماء بما فيهم مالك والشافعي ، واحمـــد : إلى ان حكمها كحكم الرجل في وجوب القتل بسبب الردة ، بينما ذهب أبو حنيفة والإمامية إلى ان المرتدة لا تقتل بل تجبر علـــى الإسلام ، وإجبارها يكون بالحبس إلى ان تسلم أو تموت . ينظر : الاشراف للبغدادي : ٢/٢٠٣-٢٠٤ ، المغني : ٣/٩ ، شـــرائع الإسلام : ١٨٣/٤ ، الاختيار : ٣٩٩/٤ ، العناية وفتح القدير على الهداية : ٣٨٨/٤-٣٨٩ ، مغني المحتاج : ١٣٩/٤-١٤٠ .

وقد بين ابن قدامة : " ان هذا مما لا خلاف فيه " ، ونقل عن ابن المنذر انه نقــل الإجماع في ذلك [١٠] .

وارى ان يلحق بهذا ، المرتد في حالة الغضب إذا كان قد وصل في غضبه إلى حد لا يعلم فيه ما يقول .

وقد نقل بعضهم ان طلاق الغضبان في مثل هذه الحالة لا يقع ولا تعتبر تصرفاته ، لأنه أصبح كالمجنون الذي لا يقصد ما يقول ولا يعلمه [١١] .

أما صاحب الجنون المتقطع وهو الذي يفيق أحيانا ، ثم يرجع إلى جنونه فإذا ارتــد في حالة إفاقته ، ثم رجع إلى جنونه فانه يبقى مرتدا ، لان ردته وقعت وهو عاقــل حين إفاقته[١٢] .

وتجدر الإشارة هنا : إلى ان الفقهاء اختلفوا في ردة السكران الذي يشرب مســكرا يعلم انه مسكر[١٣]، فيزول عقله بذلك ثم يصدر عنه ما يعد ردة لو صدر من عاقــل فهل يصبح مرتداً بذلك أو لا ؟ فيه خلاف :

والذي عليه مالك ، والشافعي ، والإمامية ، وهو اظهر الروايتين عن احمد : وقوع ردة السكران ، بينما ذهب أبو حنيفة ، واحمد في رواية عنه إلى عدم وقوع ردتــه [١٤]

٢. البلوغ : اختلف الفقهاء في شرط البلوغ لاعتبار الردة ووقوعهــا ، وقبــل ان اذكر هذا الاختلاف أود ان أبين آراء الفقهاء في صحة إسلام الصــبي وذلــك لارتباطه وعلاقته بهذا الشرط وذلك على النحو الآتي :

---

[١٠] ينظر المغني : ٤/٩

[١١] ينظر حاشية ابن عابدين : ٢٤٤/٣ .

[١٢] ينظر بدائع الصنائع : ١٣٤/٧ .

[١٣] اما إذا كان سكره بشراب يجهل أنه مسكر ، أو شربه على انه دواء فأسكره ، فلم اعثر على خلاف بين العلماء في عــدم وقــوع ردته في مثل هذه الحالة ، والله اعلم .

[١٤] ينظر : الأشراف للبغدادي : ٢٠٤/٢ ، الخلاف للطوسي : ٤٩٦/٢ ، المغني : ٢٥/٩-٢٦ ، الاختيار : ٣٩٨/٤ ، مغني المحتــاج : ١٣٧/٤ .

ذهب أبو حنيفة وصاحباه واحمد وإسحاق : إلى صحة إسلام الصبي الـذي يعقـل الإسلام[١٥]، وان لم يكن بالغا لان إسلامه نفع له .

وذهب الشافعي وزفر من أصحاب أبي حنيفة: إلى عدم صحة إسلام الصـبي حتـى يبلغ . وبناء على ذلك : فان ردة الصبي لا تصح عند الشافعي ، وزفر ، وبه قـال الإمامية والى هذا ذهب أبو يوسف ، وهو رواية عن احمد مع أنهما صححا إسلام الصبي .

وقال أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن ، ومالك ــ في الراجح مـن مذهبـه ــ واحمد في رواية عنه : إذا ارتد الصبي عن الإسلام صحت ردته، واعتبـر مرتـدا [١٦].

٣. الشرط الثالث لوقوع الردة الاختيار : اتفق الأئمة الأربعة ، والإماميـة [١٧] ، على ان الاختيار شرط لوقوع الردة ، وعليه فمن اكره على الكفر فأتى بكلمـة الكفر لا يعد مرتداً عن الإسلام ، وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَـئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُـمْ عـذَابٌ عَظِـيمٌ ﴾[١٨]، ولقوله ﷺ : (تجاوز الله عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه)[١٩].

---

[١٥] ومعنى يعقل الإسلام : أنه يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، قال ابن قدامة: " وهذا لا خلاف فـي اشتراطه ، فان الطفل الذي لا يعقل الإسلام لا يتحقق منه اعتقاد الإسلام " وقد حدد بعضهم سن الصبي الذي يعقل الإسلام بعشـر سنين ، وأكثر المصححين لاسلام الصبي لم يشترطوا ذلك ولم يحددوا له حدا من السـنين ، ينظـر : المغنـي : ١٤/٩– ١٥ ، الاختيار : ٣٩٨/٤ .

[١٦] ينظر : المصدر الأخير ، المغني : ١٣/٩–١٦ ، شرائع الإسلام : ١٨٣/٤ ، مغني المحتاج : ١٣٧/٤ ، حاشـية العـدوي علـى الخرشي : ٨ /٢٥٢ .

[١٧] ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١٩٢/٣–١٩٣ ، المغني : ٢٤/٩ ، القوانين الفقهية : ٣١٣ ، شرائع الإسلام : ١٨٣/٤ ، مغنـي المحتاج : ١٣٧/٤ .

[١٨] سورة النمل ، الآية : ١٠٦ .

[١٩] رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، المستدرك : ٢١٦/٢ ، رقم الحديث (٢٨٠١) ، كتاب الطلاق .

ثالثا : أنواع الردة :

يتبين لنا من تعريفنا السابق المختار للردة أن الردة إمـــا أن تحصـــل بالاعتقـــادات، أو بالأقوال ، أو بالأفعال أو بالتروك . لذلك فاني سأعرض في هذه العجالة كل واحـــد مـــن هذه الأنواع بإيجاز شديد وكما يلي :

١. **الردة بالاعتقادات : قبل ان اذكر بعض الأمثلة التي ذكرها الفقهاء للأمور التي يرتد بها المسلم من أمور الاعتقادات أود ان أشير إلـــى ان فضـــيلة الأســـتاذ الدكتور عبد الكريم زيدان أجاد في وضع قواعد وضوابط لكل نوع مـــن هـــذه الأنواع للردة ، فقال في معرض حديثه عن ردة الاعتقادات : " القاعـــدة فـــي الردة بالاعتقادات : هي كل ما يناقض العقيدة الإسلامية في أصولها ومعانيهـــا ولوازمها ، ويعرف الشخص هذه المناقضة ويقبلها ، ويرتضيها وينطوي قلبه عليها ، فبهذا الاعتقاد ، وبهذه الكيفية يصير المسلم مرتداً"[٢٠] ، ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء : كأن يعتقد نفى وجود الله تعالى ، أو ان هذا الكون وجـــد هكذا بدون خالق ، أو يعتقد بقدم العالم وهو ما سوى الله تعـــالى ، أو ينكـــر وحدانية الله تعالى ، ويعتقد ان معه آلهةً أخرى ، أو ينكر رسالة النبي محمـــد ﷺ ، أو يعتقد انه مرسل إلى العرب فقط ، وغير ذلك من الأمثلة التي ذكرهـــا الفقهاء [٢١] .**

٢. **الردة بالأقوال: ويمكن وضع القاعدة في الردة بالأقوال علـــى النحـــو التـــالي: كل قول يفصح عن اعتقاد باطل يكفر به معتقده فهو قول يرتد به صاحبه وكل قول فيه سخرية واستهزاء بالله أو بآياته ، أو بدينه ، أو برسله ، فهو كفـــر يرتد به قائله ، وكل قول فيه انتقاص لله أو لدينه أو لرسله بنسبة ما لا يليـــق**

---

[٢٠] المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية : ٣٠٧/٥ .

[٢١] ينظر : الاختيار : ٤٠٠/٤ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٠٢/٤ ، مغني المحتاج : ١٣٤/٤ .

بهم ، فهو قول يرتد به صاحبه ، وكل رفض لأمر الله وشرعه على وجه العناد أو المعارضة والرد استكبارا فهو كفر يرتد به صاحبه) [٢٢].

ومن الأمثلة على ذلك : سب الله تعالى أو سب أنبيائه أو سب سيدنا محمد ﷺ، أو الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته ، أو برسله ، أو بكتبه ، فمن فعل ذلك كفر وارتد عن الإسلام سواء كان مازحاً أو جاداً ، وكذا من قال : لا يعجبني حكم الله تعالى أو حكم رسوله في أمر معين يذكر عنده ، أو يقول الشريعة ذهب زمانها فهي غير صالحة للتطبيق في هذا العصر فانه يعد مرتداً بذلك .[٢٣]

وهناك أمثلة أخرى كثيرة ذكرها الفقهاء لا مجال لبسطها في هذه العجالة .

٣. الردة بالأفعال : والقاعدة فيها : " ان كل فعل يدل على السخرية أو الاستهزاء أو التحقير أو الازدراء أو التنقيص لله ، أو لدينه أو لكتابه ، أو لرسوله أو جحودا لما هو معلوم من الإسلام بالضرورة فهو كفر وردة"[٢٤]

ومن أمثلة ذلك : السجود لصنم أو للشمس أو غيرهما من المخلوقات ، أو إلقاء المصحف الشريف أو بعض آياته في القاذورات [٢٥]

٤. الردة بالتروك : (القاعدة في الردة بالتروك تقوم على أساس ان ترك الفعل أو القول يدل على كفر صاحب هذا الترك باعتبار ان هذا الترك يدل على العناد ، ومعارضة الشرع استكباراً أو جحوداً)[٢٦].

ومن أمثلة ذلك : من ترك فريضة الصلاة استكبارا أو إنكارا لوجوبها فهو مرتد وكافر بالإجماع [٢٧] .

وهذا يجري في جحد كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة [٢٨]

---

[٢٢] المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم : ٣٠٩/٥ .

[٢٣] ينظر : المصدر السابق : ٣١١/٥-٣١٢ ، المغني : ٢٨/٩ ، القوانين الفقهية : ٣١٣ .

[٢٤] المفصل : ٣١٣/٥.

[٢٥] ينظر: مغني المحتاج : ١٣٦/٤ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٠١/٤ .

[٢٦] المفصل : ٣١٣/٥ .

[٢٧] ينظر : المغني : ١١/٩ ، القوانين الفقهية : ٤٢ .

رابعا: إثبات الردة:

تثبت الردة بإقرار الشخص واعترافه على نفسه ، كما تثبت بشـــهادة عـــدلين أمام القضاء في قول أكثر أهل العلم . وقد بين ابن المنذر: انه لا يعلم أحدا خالفهم فـــي ذلك إلا الحسن ــ يعني البصري ــ حيث قال " لا يقبل في إثبات الردة إلا أربعة شهود " [٢٩] .

ثم انه متى ثبتت الردة على شخص ما بالبينة فأنكر الشخص ذلـــك حكـــم بإســـلامه ولا يحتاج ان يقر بما شهد به عليه [٣٠] .

وقد نقل بعضهم : اتفاق الأئمة على ان المرتد إذا اسلم فقد عصم دمه ومالـــه وان لـــم يحكم به حاكم [٣١] .

المبحث الأول:
أثر الردة على عقد النكاح

نقل بعض العلماء : إجماع الصحابة الكرام ﷺ: على انه لا يجوز نكاح المرتد والمرتـــدة وذلك : لأنه لا فائدة فيه لان المقصود من تشريع عقد النكاح مصالحه المترتبة عليـــه ، وهذه المصالح لا تتحقق هنا ، لان المرتد يقتل ــ وكذا المرتدة أيضا على رأي الجمهور ــ وهي تحبس على رأي الحنفية [٣٢] **، أو نقول : لا ملة لهما لأنهما خرجا عن الإسلام ، ولا يقران على ما انتقلا إليه** [٣٣] .

---

[٢٨] ينظر : حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم : ٢٦٠/٢ .

[٢٩] وحجة الحسن : أنها شهادة توجب القتل فلم يقبل فيها الا أربعة شهود قياسا على الزنى . ورد : بأنها شهادة في غير الزنا فتقبـــل فيها شهادة عدلين كالشهادة على السرقة ، والقياس على الزنى غير صحيح لأنه لم يعتبر فيه الأربعة لعلة القتل ، بدليل : اعتبـــار ذلك في زنى البكر مع انه لا قتل فيه ، وانما العلة كونه زنى ، ولم يوجد ذلك في الردة . ينظر : المغني : ٢٠/٩ .

[٣٠] ينظر : المصدر السابق : ٢١/٩ ، الفروع لابن مفلح المقدسي : ٢٠٠/١٠ .

[٣١] المصدر الأخير نفسه .

[٣٢] سبقت الإشارة إلى هذا الخلاف في الهامش ( ) من ص من هذا البحث .

[٣٣] ينظر : الاختيار : ١٣٨/٣ .

هذا هو حكم الشخص المرتد إذا أراد أن يتزوج، أما إذا كان الشخص مسلماً ثم ارتد عن الإسلام بعد عقد النكاح ، فلا يخلو ذلك إما أن تكون الردة قبـل الـدخول بالزوجـة، أو بعده، لذلك فان هذا المبحث يتضمن هذين المطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول
اثر الردة على عقد النكاح قبل الدخول

وقوع الردة قبل الدخول لا يخلو أيضا إما أن يكون من احد الزوجين أو منهما معـاً ، لذلك فاني سأتحدث عن هذه المسألة من خلال هاتين الصورتين :

الصورة الأولى: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول:

وهنا : لا خلاف بين الأئمة الأربعة ، والإمامية ، والزيدية ، وابن حزم الظاهري في انه إذا ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال [٣٤].

وقد نسب ابن قدامة القول بهذا : إلى عامة أهل العلم إلا ما حكي عن داود الظاهري انه قال : لا ينفسخ بالردة لان الأصل بقاء النكاح [٣٥].

قلت : ونقل مثل قول داود عن ابن أبي ليلى أيضا [٣٦]

ويبدو : أن البعض لم يطلع على خلافهما في هذا الأمر ، أو اطلع ولكنه لم يلتفت إليـه لضعفه، لذلك حكى إجماع العلماء[٣٧] على ما ذهب إليه الأئمة الأربعة ومن معهم.

وتجدر الإشارة هنا : إلى أن الكمال ابن الهمام نقل عن (بعض مشايخ بلخ وسمرقند ــ من الحنفية ــ أنهم أفتوا بعدم وقوع الفرقة في ردة الزوجة ، وذلك حسماً لاحتيالها على الخلاص بأكبر الكبائر ــ والعياذ بالله ــ وعامة مشايخ بخارى أفتوا : بالفرقة وجبرهـا

---

[٣٤] ينظر : الأشراف للبغدادي : ١٠٤/٢-١٠٥ ، المحلى : ١٤٢/١٠-١٤٣ ، المغني : ١٧٣/٧ ، بدائع الصنائع : ٣٣٧/٢ ، شـرائع الإسلام : ٢٩٤/٢ ، البحر الزخار : ٤٢٦/٥، فتح القدير والعناية على الهداية : ٥١٤/٢ ، مغني المحتاج : ١٩٠/٣ .

[٣٥] ينظر : المغني : الإشارة السابقة .

[٣٦] ينظر : المبسوط للسرخسي : ٤٩/٥ ، البناية على الهداية : ٧٩٢/٤ .

[٣٧] ينظر : مغني المحتاج : ١٩٠/٣

على الإسلام ، وعلى النكاح مع زوجها الأول ، لان الحسم بذلك يحصل ، ولكل قاض أن يجدد النكاح بمهر يسير ، ولو بدينار ، رضيت أم لا ، وتعزر ...) [٣٨] .

وما قاله بعض مشايخ بلخ وسمرقند ، قال به بعض المالكية أيضا ، وذلك اعتمادا منهم : على ما روي عن مالك انه قال : (إذا ارتدت المرأة تريد بذلك فسخ النكاح لا يكـــون ذلك طلاقا ، وتبقى على عصمته) .

والظاهر : ان هذا هو المعتمد في مذهب مالك كما يبدو ذلك من كلام الدردير والدسوقي.

اما إذا قصد الزوج بردته فسخ النكاح فقد اتفق المالكية : على اعتبار قصد الـــزوج لان العصمة بيده ، وبالتالي : فان الفرقة التي قصدها بردته تقع عليه [٣٩].

والذي أراه :

ان قول من فرق بين وقوع الفرقة من عدمها بناء على الجهة التـــي تصـــدر عنها الردة مع ملاحظة القصد ، قول لا داعي له ، وذلك لان الردة جريمة كبرى يتنافى حصولها مع بقاء عقد النكاح واستمراره بغض النظر عن جهة صدورها ، وما دمنا قـــد أوقعنا الفرقة بردة الزوج فينبغي القول بوقوعها عندما تصدر من الزوجـــة أيضـــا دون الالتفات إلى قصدها أما عقوبتها بالمعاملة بنقيض قصدها في التخلص من الزوج فمـــن الممكن إلحاق ذلك بها من خلال ما قاله عامة مشايخ بخارى . والحسم بذلك حاصـــل لا محالة .

على أنني أقول : إن مقاصد النكاح إذا لم تحصل لم يكن في بقاء النكاح فائـــدة فتقع الحاجة إلى التفريق ، إذ لا فائدة في الإبقاء على نكاح من ارتدت بقصد الفرار من زوجها ، وذلك لأنها ــ والحالة هذه ــ لا تقر على ردتها أبدا فمصيرها إما إلـــى القتـــل كما قال الجمهور أو إلى الحبس إلى ان تموت أو تسلم كما قال الحنفية والإمامية .

---

[٣٨] ينظر : فتح القدير : ٥١٤/٢ مع تصرف يسير .

[٣٩] ينظر : الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه : ٢٧٠/٢ .

وفي كلا الحالين : لا سبيل للزوج إلى معاشرتها ولا الانتفاع ببقائهـــا إلا بعـــد الإسلام ، وبإسلامها يمكن الرجوع إليها من خلال تجديد النكاح .

وبذلك يتضح لي رجحان ما ذهب إليه عامة مشايخ بخـــارى إلا أننـــي أرى ان يقيد رأيهم بما إذا قصدت الزوجة بردتها الخلاص من زوجها ، أما إذا خلت ردتها مـــن ذلك القصد، فأرى رجحان مذهب الجمهور في وقوع الفسخ في الحال وعـــدم إجبارهـــا على النكاح من الأول

هذا : وقد استدل عامة أهل العلم على تنجيز الفرقة بالردة مطلقـــا ســـواء كانـــت مـــن الزوجة أو من الزوج قبل الدخول بما يأتي :

١. بقوله تعالى في شأن المؤمنات المهاجرات: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـــاتٍ فَلَـــا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ .... وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾[٤٠] .

٢. ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة فانفسخ النكاح كما لو أسلمت الذميـــة تحـــت الكافر[٤١].

الصورة الثانية : إذا ارتد الزوجان معا قبل الدخول

وحكم هذه الصورة كحكم الصورة الأولى أيضا ــ وهي انفساخ النكاح في الحال ــ عند كل من مالك ، والشافعي ، واحمد ، وزفر من أصحاب أبي حنيفة ، وابن حزم [٤٢]

وحكى بعضهم : إجماع العلماء على ذلك [٤٣].

---

[٤٠] سورة الممتحنة ، الآية : ١٠ .

[٤١] المغني : ١٧٣/٧ ، تكملة المجموع للمطبعي : ٤٧٢/١٥ .

[٤٢] نفس المصدرين السابقين ، الإشراف للبغدادي : ١٠٥/٢ ، المحلى : ١٤٢/١٠-١٤٣ ، المبسوط : ٤٩/٥ فتح القدير مع العنايـــة على الهداية : ٥١٥/٢ ، مغني المحتاج : ١٩٠/٣ .

[٤٣] المصدر السابق .

قلت : ولكن في حكاية الإجماع نظر ، وذلك لخلاف أبي حنيفة وصاحبيه في حكـم هـذه الصورة، حيث إنهم يرون : ان الزوجين إذا ارتدا معا ثم اسلما معـاً[٤٤] فهمـا علـى نكاحهما[٤٥].

الأدلة

أولا : دليل المذهب الأول : استدل لهم بما يأتي :

١. لأنها ردة طارئة على النكاح ، فوجب أن يتعلق بها فسـخه كمـا لـو ارتـد احدهما[٤٦] .

٢. ولان كل ما زال عنه ملك المرتد إذا ارتد وحده زال إذا ارتد غيره معه كما له [٤٧] .

ثانيا: دليل المذهب الثاني: (الحنفية):

١. قالوا ذلك استحسانا ووجه الاستحسان : " ما روي ان بني حنيفة ارتـدوا ثـم اسلموا عندما أرسل إليهم الصديق ﷺ الجيوش ، ولم يـأمرهم الصـحابة ﷺ بتجديد الانكحة ، والارتداد منهم واقع معاً وذلك لجهالة التاريخ [٤٨] .

قالوا: (لان التاريخ إذا جهل لم يحكم بتقدم شيء على شيء وإنما يجعل في الحكم كأنه وجد جملة واحدة) [٤٩].

قال الكاساني : (الأصل في كل أمرين حادثين إذا لم يعلم تاريخ ما بينهمـا ان يحكم بوقوعهما معا كالغرقى ، والحرقى ، والهدمى) [٥٠].

---

[٤٤] اما لو اسلم احدهما ــ بعد الارتداد ــ قبل الآخر فسد النكاح أي تقع الفرقة بينهما بإجماع الحنفية وذلك لان إصرار الآخر علـى الردة مناف للنكاح كابتدائها . ينظر : البناية : ٧٩٥/٤ ، فتح القدير : ٥١٦/٢

[٤٥] ينظر : نفس المصدرين ، المبسوط : ٤٩/٥ .

[٤٦] الإشراف للبغدادي : ١١٥/٢ ، المغني : ١٧٤/٧-١٧٥ .

[٤٧] المصدر الأخير نفسه .

[٤٨] ينظر : الهداية مع شرحي العناية والفتح عليها : ٥١٥/٢ ، المبسوط : ٤٩/٥ .

[٤٩] العناية على الهداية : ٥١٥/٢ .

[٥٠] بدائع الصنائع : ٣٣٨/٢ .

وقال ابن الهمام : (ولما لم يردهم ــ أي الصحابة ــ بـذلك علمنـا : أنهـم اعتبروا ردتهم وقعت معاً إذ لو حملت على التعاقب لفسدت أنكحتهم ولزمهم التجديـد ، وعلمنا من هذا: ان الردة إذا كانت معا لا توجب الفرقة) [٥١] .

إلا ان ابن الهمام رجع فقال : (هذا ، والمذكور في الحكم بارتداد بني حنيفـة في المبسوط منعهم الزكاة وهذا يتوقف على نقل : ان منعهم كان بجحد افتراضها ، ولم ينقل ولا هو لازم ، وقتال أبي بكر ﷺ إياهم لا يستلزمه لجواز قتالهم إذا اجمعوا علـى منعهم حقاً شرعياً وعطلوه ، والله اعلم)[٥٢].

ثم بين ان : (الأوجه الاستدلال بوقوع ردة العرب وقتالهم على ذلك فانه من غير تعيين بني حنيفة ، ومانعي الزكاة قطعي ، ثم لم يؤمروا بتجديد الانكحة إلى آخر ما ذكرنـا) [٥٣] .

ثم انه أوضح : انه قد يستدل للاستحسان بالمعنى وهو : عدم جهـة المنافـاة وذلك لان جهة المنافاة بردة احدهما عدم انتظام المصالح بينهما والموافقة على الارتداد ظاهر في انتظامها بينهما إلى ان يموتا بقتل أو غيره [٥٤].

٢. ولأنه لم يختلف بهما الدين فأشبه ما لو اسلم الزوجان الكافران [٥٥]

الترجيح :

يبدو لي بعد هذا العرض للأدلة ان الراجح في هذه المسألة هو مذهب من قـال : بـان النكاح ينفسخ في الحال إذا ارتد الزوجان معا قبل الدخول وذلك لما ذكروه مـن الأدلـة السابقة .

أما ما استدل به المخالفون فيمكن الجواب عنه بما يأتي :

---

[٥١] فتح القدير : ٢/٥١٥ .

[٥٢] المصدر نفسه .

[٥٣] نفس المصدر .

[٥٤] المصدر نفسه .

[٥٥] ينظر : المبسوط : ٥/٥٠ ، والمغني : ٧/١٧٤ .

اثر ارتداد بني حنيفة لا تقوم به حجة ، وقد قال عنه الزيلعي : بأنه غريب [٥٦].
هذا بالإضافة إلى ما فيه مما ذكره ابن الهمام قريبا.

أما الاستدلال بما قاله ابن الهمام: من وقوع ردة العرب وقتالهم من غير تعيين بني حنيفة ومانعي الزكاة وانه قطعي.... الخ.

فأرى انه لا يخلو من نظر : وذلك لان من الصعب الجزم بأنهم ارتدوا جميعا معا ، إذ الظاهر ، بل الغالب ان يكون ذلك على جهة التعاقب إذ يبعد اتفاقهم على النطق بكلمة الكفر دفعة واحدة .

ولا يقال : لو كان الأمر كما تقول لأمرهم الصحابة الكرام بتجديد الانكحة وذلك لاحتمال تأخر إسلام بعضهم عن البعض الآخر فلذلك لم يأمروا بتجديد الانكحة .

ثم ان القياس يؤيد مذهب القائلين بالفسخ في هذه الصورة ، وذلك لان ردة احدهما منافية للنكاح وفي ردتهما معاً ردة احدهما وزيادة .

وأما قياسهم على إسلام الزوجين الكافرين : فيبطله ــ كما قال ابن قدامه ــ ما إذا انتقل المسلم وزوجته اليهودية إلى دين النصرانية معا فان نكاحهما ينفسخ ، مع أنهما انتقلا إلى دين واحد [٥٧].

ثم ان الزوجين الكافرين بإسلامهما انتقلا من الباطل والضلال إلى دين الحق فيستحقان بذلك التكريم وهو إقرارهما على نكاحهما السابق ، ومثل هذا التكريم معهود من قبل الشارع الحكيم ترغيبا للكافرين في الدخول إلى الإسلام .

فقد أكرم الشارع الحكيم : كل من يدخل إلى الإسلام من الكفار بان يجب الإسلام عنه ما قبله ، وان يسقط عنه المطالبة بقضاء ما فاته من الفرائض والواجبات ، وهذا بخلاف الردة لأنها مهانة ونقصان لان المرتد ينتقل من الحق إلى الباطل والضلال فلا يقر على ذلك ، ويستحق بعمله أقسى أنواع العقوبات وهي القتل ، كما لا تسقط عن

---

[٥٦] ينظر : نصيب الراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢١٣/٣.
[٥٧] المغني : ١٧٥/٧ .

المرتد ــ بعد إسلامه ــ المطالبة بقضاء ما فاته من الفرائض عقوبة له على سوء مـــا صنع مما يدل على وجود فرق واضح بين الأمرين .

وبهذا كله يتضح لي ان قياس الحنفية : عدم وقوع الفرقة بارتداد الزوجين معا على إسلام الزوجين الكافرين معا ــ قياس مع الفارق . والله تعالى اعلم .

المطلب الثاني
اثر الردة على عقد النكاح بعد الدخول:

والردة هنا أيضا لا تخلو أما أن تكون من احد الزوجين أو منهما معا :

وهو ما يدعوني إلى : ان أبين حكم ذلك من خلال هاتين الصورتين أيضا :

الصورة الأولى: إذا ارتد احد الزوجين بعد الدخول :

اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على قولين :

القول الأول: تتعجل الفرقة في الحال

وقد روي ذلك عن : الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وبه قال: أبو حنيفة وابن حزم ، والزيدية ، وأبو ثور ، وابن المنذر من أصحاب الشافعي وهو احدى الروايتين عن مالك واحمد [٥٨] .

القول الثاني: لا تتعجل الفرقة بذلك بل يقف الأمر على انقضاء العدة فان اســـلم المرتـــد منهما قبل انقضائها فهما على النكاح، وان لم يسلم حتى انقضت عدتها انفصلت منه من حين الارتداد.

وبهذا قال الشافعي وإسحاق ، والإمامية[٥٩] ، وهو رواية عن مالك واحمد[٦٠].

---

[٥٨] ينظر : الإشراف للبغدادي : ١٠٤/٢ ، المحلى : ١٤٢/١-١٤٢ ، بدائع الصنائع : ٣٣٧/٢ ، المغني : ١٧٤/٧ ، شرح الأزهار : ٥٧٧/٤ ، البحر الزخار : ٤٢٦/٥ .

[٥٩] وقد قيد الامامية ذلك بمن اسلم ــ بعد كفره ــ ثم ارتد مرة أخرى ، اما المسلم الأصلي وهو من ولد ابتداءً على فطرة الإسلام فهذا إذا ارتد بعد الدخول انفسخ نكاحه في الحال ، لان الردة لا تقبل منه . ينظر : شرائع الإسلام : ٢٩٤/٢ .

[٦٠] ينظر : الإشراف للبغدادي : ١٠٤/٢ ، المغني : ١٧٤/٧ ، البناية على الهداية : ٧٩٢/٤ ، مغنـــي المحتـــاج : ١٩٠/٣ ، تكملـــة المجموع للمطيعي : ٤٧٢/١٥.

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول: استدل لهذا القول بما يأتي:

١. **بالآية السابقة التي احتج بها عامة أهل العلم على تنجيز الفرقة بـــالردة قبـــل الدخول .**

٢. **لان ما اوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده كالرضاع** [٦١]

٣. **واستدل الحنفية : بان الردة تنافي النكاح واعتراض ســـبب المنـــافي موجـــب للفرقة بنفسه كالمحرمية** [٦٢]

ثانيا : أدلة القول الثاني : واستدل له بما يأتي :

١. **لان الردة اختلاف دين بعد الدخول فلا يوجب الفسخ في الحال كما لو أســـلمت الحربية تحت الحربي .**

قال ابن قدامة : وقياسه على إسلام احد الزوجين اقرب من قياسه علـــى الرضـــاع [٦٣].

والذي يبدو لي :

ان قياس المرتد على الكافر الذي اسلم بعد الدخول قياس غير دقيق وهو قياس مع الفارق ، إذ سبق وان بينا ان الكافر بدخوله إلى الإسلام يكون قد انتقـــل مـــن الباطل إلى الحق والهدى فهو بذلك يستحق ان ينال تكريم الشارع الحكيم ترغيبا له في الإسلام . ومن الواضح : ان عدم فسخ النكاح في الحال في حق الكـــافر الـــذي اسلم ، وإرجاء ذلك له إلى انتهاء العدة طمعا في إسلام الزوج الآخر هو من قبيـــل التكريم والمكافأة التي يستحقها على هذا العمل .

أما المرتد : فقد حرمه الشارع من هذا التكريم واوجب له اشـــد أنـــواع العقوبـــات وأقساها وهو القتل بسبب انتقاله من الأعلى وهو الإسلام إلى الأدنى وهو الكفر.

---

[٦١] المغني : ١٧٤/٧ .

[٦٢] المبسوط : ٤٩/٥ .

[٦٣] المعني : ١٧٤/٧ ، وينظر أيضا : مغني المحتاج : ١٩٠/٣ ، تكملة المجموع للمطيعي : ٤٧٢/٥ .

فالشارع الحكيم لم يعطه حق الإمهال في ان يعيش في هذه الحياة فكيـف يسـتحق حق الإمهال في بقاء النكاح إلى انتهاء العدة .

٢. واستدل ابن قدامة لهذا القول أيضا : بان الردة لفظ تقع به الفرقة فـإذا وجـد بعد الدخول جاز ان يقف على انقضاء العدة كالطلاق الرجعي [٦٤]

ويبدو لي :

ان جعل الردة بمثابة الموت ــ كما قال الحنفية ــ أولى وذلك لان الردة سـبب مفضٍ إليه ، والميت لا يكون محلا للنكاح ، ولهذا لم يجز نكاح المرتد لأحـد فـي ابتداء العقد فكذا في حال البقاء لأنه لا عصمه مع الردة ، وملك النكاح لا يبقى مع زوال العصمة [٦٥]

وما دامت الردة من المعاني التي تتنافى مع بقاء عقد النكاح فوجب ان ينفسخ النكاح بها في الحال قياسا على حصول ذلك قبل الدخول .

وبهذا كله: يتضح لي رجحان مذهب من قال بتعجيل الفرقة في الحال فيمـا إذا ارتد احد الزوجين بعد الدخول. والله تعالى أعلم.

الصورة الثانية : إذا ارتد الزوجان معا بعد الدخول :

وهنا أيضا اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة ولكن على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الزوجين إذا ارتدا معا ثم اسلما فهما على نكاحهما .

وان رجع إلى الإسلام احدهما دون الآخر أو رجع إليه قبل الآخر فرق بينهما في الحال ، والى هذا ذهب أبو حنيفة وصاحباه [٦٦]

القول الثاني : هو ان الفرقة تتعجل بينهما في الحال :

وبهذا قال : مالك ، وزفر من الحنفية ، وهو رواية عن احمد [٦٧] .

---

[٦٤] المغني : الإشارة السابقة .

[٦٥] بدائع الصنائع : ٣٣٧/٢ .

[٦٦] ينظر : مختصر الطحاوي : ١٨١ ، المبسوط : ٤٩/٥ .

[٦٧] ينظر : المصدر الأخير نفسه ، الإشراف للبغدادي : ١٠٥/٢ ، المغني : ١٧٤/٧ .

القول الثالث: لا تتعجل الفرقة بذلك بل يتوقف الأمر على انقضاء العدة.

فان اسلما قبل انقضائها فهما على النكاح، وان لم يسلما حتى انقضت عـدتها انفصلت منه من حين الارتداد.

وبهذا قال الشافعي، وهو رواية عن احمد [٦٨]

أدلة هذه الأقوال والجواب عنها هي نفس الأدلة السابقة فـي صـورة ارتـداد الزوجين معا قبل الدخول.

وأرجح هنا أيضا: وقوع الفرقة بارتدادهما معا بعد الدخول خلافا للحنفية كمـا رجحت ذلك أيضا في صورة ارتدادهما معا قبل الدخول.

كما أرجح أيضا القول بتعجيل الفرقة بينهما في الحال في مثل هـذه الصـورة خلافا للشافعي واحمد في رواية عنه ، وسبب ترجيحي لذلك يعرف من خـلال مراجعـة الصور السابقة ومناقشتها . والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني
نوع الفرقة بالردة

بعد أن بينا في المبحث السابق وقوع الفرقة بين الزوجين بسبب الردة سأبين في هـذا المبحث آراء الفقهاء في بيان طبيعة ونوع هذه الفرقة الحاصلة بـالردة، ولبيـان ذلـك أقول :

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى ان : الفرقة الواقعة بالردة هي فسخ لا طـلاق سـواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده [٦٩] .

وبهذا قال الشافعي واحمد والإمامية ، وابن حزم ، وهو قول غير مشهور فـي مـذهب مالك ، قال به بعض أصحابه [٧٠].

---

[٦٨] المصدر الأخير نفسه ، مغني المحتاج : ١٩٠/٣ ، تكملة المجموع : ٤٧٢/١٥ .

[٦٩] ينظر : بدائع الصنائع : ٣٣٧/٢ ، البناية : ٧٩٢/٤ .

[٧٠] ينظر : الأم : ١٥٠/٦ ، المحلى : ١٤٢/١-١٤٣ ، شرائع الإسلام : ٢٩٤/٢ ، المغني : ١٧٤/٧ ، كشاف القناع : ١١٩/٥-١٢١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢٧٠/٢.

والمشهور عن مالك : أن الفرقة التي تقع بالردة هي فرقة بطلاق بائن [٧١]وقال بعضهم : تقع طلقة رجعية [٧٢].

وقال محمد بن الحسن : ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة بطـلاق وان كانـت مـن الزوجة فهي فسخ كما قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف [٧٣] .

وحجة محمد بن الحسن : ان الأصل ان الفرقة إذا حصلت بمعنـى مـن قبـل الزوج وأمكن ان تجعل طلاقا جعلت طلاقا ، لان الأصل في الفرقة هو فرقة الطـلاق[٧٤] واما أبو يوسف فالأصل عنده : أنها فرقة حصلت بسبب يشترك فيـه الزوجـان علـى اعتبار ان الردة من كل واحد بسبب لثبوت الفرقة وبما ان الثابت بردتهـا فرقـة بغيـر طلاق فكذا الأمر بالنسبة لردته[٧٥].

وعلل أبو حنيفة ذلك : بان هذه الفرقة وان كانت بسبب وجد من الرجل وهـو ردته إلا انه لا يمكن ان تجعل الردة طلاقا لأنها بمنزلة الموت وفرقة المـوت لا تكـون طلاقا ، لان الطلاق تصرف يختص بما يستفاد بالنكاح ، وأما الفرقة الحاصلة بالارتـداد فهي فرقة واقعة بطريق التنافي لان الردة تنافي عصمة الملك ــ لبطلان العصمة عـن نفسه وأملاكه ــ وما كان طريقة التنافي لا يستفاد بملك النكاح فلا يكون طلاقا[٧٦].

---

[٧١] ويلاحظ انه على هذا القول المشهور : إذا رجع المرتد منهما إلى الإسلام وجدد عقد الزواج فان الزوجة تعود إليه وهو يملك عليها طلقتين فقط ، لان الفرقة التي حصلت بالردة فرقة بطلاق بائن . أما على القول بأنها فسخ لا طلاق فيملك الزوج على زوجته مـا كان يملكه عليها من عدد الطلقات قبل التفريق بالردة . اما ثمرة الخلاف بين القول بأنها طلقة بائنة أو رجعية فهي : إننا إذا قلنـا بأنها تقع طلقة بائنة لا يجوز له ان يرجعها إذا تاب في العدة إلا بعقد جديد اما على القول بأنها طلقة رجعية : فله ان يرجعها أثناء العدة إذا تاب من ارتد منهما . ينظر : المصدر السابق . هذا وينبغي ان يقيد قول من قال بان الفرقة بالردة طلاق رجعي بمـا إذا حصل ذلك بعد الدخول بالزوجة ، اما إذا حدث الارتداد قبل الدخول فلا مجال للقول بأنها طلقة رجعية ــ بل لا بد وان تكون طلقة بائنة ــ لانتفاء العدة بالطلاق قبل الدخول .

[٧٢]. ينظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : الإشارة السابقة .

[٧٣] ينظر : بدائع الصنائع : ٣٣٧/٢ ، الاختيار : ١٤٠/٣ ، البناية على الهداية : ٧٩٢/٤ .

[٧٤] ينظر : البدائع / الإشارة السابقة .

[٧٥] المصدر نفسه .

[٧٦] نفس المصدر ، البناية : ٧٩٣/٤ .

ويبدو لي هنا : رجحان مذهب من قال بأن الفرقة الحاصلة بالردة هي فرقــة فســخ لا فرقة طلاق ، وذلك لان التفريق بين الزوجين كان سببه هو الردة التي أدت بدورها إلى اختلاف الدين بينهما فيكون الأثر المترتب عليها للنكاح هو الفسخ لا الطلاق قياسا على ما لو اسلم الزوج الكافر ، ورفضت زوجته ان تتبعه على ذلك. كما يلاحظ هنا أيضــا : ان الفرقة هنا لم تكن بلفظ من ألفاظ الطلاق وإنما كان سببها الــردة ، فتكــون الفرقــة الناجمة عنها فسخا كما هو الحال في التفريق بسبب الرضاع ، والله تعالى اعلم .

المبحث الثالث
اثر الردة على الحقوق المترتبة على عقد النكاح

من المعلوم والمقرر في الشريعة الإسلامية الغراء أن النكاح متى ما تم بعقــد صــحيح ترتبت عليه حقوق بين الزوجين ، وهذه الحقوق بعضها مالية: (كــالمهر ، والنفقــة ، والميراث) وبعضها الآخر غير مالي : كحق الفراش ، (الوطء) وبما أن الردة لها اثر على هذه الحقوق بنوعيها لذلك فان هذا المبحث سيتضمن هذين المطلبين الآتيين :

المطلب الأول
اثر الردة على الحقوق المالية :

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : اثر الردة على المهر

إذا حصلت الردة قبل الدخول وكانت من جهة المرأة . سقط حقها في المهــر ، امــا إذا كانت الردة من جهة الرجل فلها في هذه الحالة نصف المسمى وقد اتفق على هذا الأئمة الأربعة[٧٧] والإمامية [٧٨] .

ولكن ينبغي أن يلاحظ أن المالكية ذهبوا إلى : أن تنصيف المهر بــالردة قبــل الدخول مبني على القول : بان الفرقة الحاصلة بالردة طلاق ، اما على القول بأنها فسخ

---

[٧٧] ينظر : المهذب بشرح تكملة المجموع للمطيعي : ٥٠٥/١٥ ، بدائع الصنائع : ٣٣٨/٢ ، المغني : ١٧٤/٧ ، مغنــي المحتــاج : ٢٣٤/٣ ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني : ٤٠/٢

[٧٨] شرائع الإسلام : ٢٩٤/٢ ، ٢٩٧ .

فلا شيء لها من المهر ثم أنهم لم يفرقوا في رأيهم هذا : بين الردة الصادرة من الزوج أو من الزوجة [٧٩].

وقد علل من قال بسقوط المهر بالارتداد من جهتها : بأنها أتلفت المعوض قبل التسليم، فسقط البدل ، كالبائع إذا اتلف المبيع قبل التسليم . وإنما وجب لهـا النصـف عندما تقع الردة من جهته فلأنها فرقة انفرد بها الزوج سببها قبل الدخول فتنصف بهـا المهر كالطلاق[٨٠]

وقد اوجب الله تعالى بالطلاق نصف المهر كما في قوله تعالى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِـنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) [٨١].

وهذا فيما إذا ارتد احد الزوجين ، أما إذا ارتدا معاً وكان قبل الـدخول فعنـد الشـافعية والحنابلة فيه وجهان :

احدهما: يسقط نصفه ، لان حال الزوج في النكاح أقوى ، فسقط نصفه ، كما لـو ارتـد وحده .

الثاني : يسقط جميع المهر ، لان المغلب في المهر جهة المرأة ، لان المهر لها فسـقط جميعه كما لو انفردت هي بالردة [٨٢].

أما إذا حصلت الردة بعد الدخول : فكذلك لا خلاف بين الأئمة الأربعة وهو ما ذهب إليه الإمامية أيضا إلى انه يجب لها المهر كاملاً سواء كانت الردة منه أو منهـا ، أو منهما معاً [٨٣].

---

[٧٩] ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٧٠/٢ .

[٨٠] ينظر : المهذب ، والمغني ، ومغني المحتاج / نفس الإشارات السابقة .

[٨١] سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧ .

[٨٢] ينظر : المهذب بشرح تكملة المجموع : ٥٠٦/١٥ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد : ٤١٥/٨ .

[٨٣] ينظر : الإشراف للبغدادي : ١٠٨/٢ ، المهذب بشرح المجموع : ٥٠٥/١٥ ، البـدائع : ٣٣٨/٢ ، المغنـي: ١٧٤/٧ ، شـرائع الإسلام : ٢٩٤/٢، ٢٩٧.

وقد بين بعض العلماء : أن هذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء [٨٤] . وذلـك ، لان المهر وجب بالعقد واستقر بالدخول فلم يسقط بشيء [٨٥]

المسألة الثانية : اثر الردة على النفقة :

لا اعلم خلافا بين الفقهاء ــ فيما اطلعت عليه من مصادر متوفرة لديَّ ــ أن الـــردة إذا حصلت بعد الدخول[٨٦] وكانت من جهة الزوجة فلا نفقة لها حينئذٍ . وذلك لان الفرقـــة حصلت من قبلها فأشبهت المرأة الناشز بل الردة أولى في إسقاطها للنفقة من النشـــوز [٨٧] .

وكذلك تسقط النفقة عند الشافعية فيما إذا ارتد الزوجان معاً بعد الدخول خلافا للحنابلـــة حيث لم يسقطوها لان المانع لم يتمحض من جهتها [٨٨] .

اما إذا وقعت الردة من جهة الرجل بعد الدخول : فلا تسقط نفقتها فـــي هـــذه الحالة عند كل من أبي حنيفة ، و الشافعي ، واليه ذهب احمد على الرواية التي تقـــول: بإيقاف الفرقة على انقضاء العدة [٨٩].

اما على الرواية الثانية التي تقول : بان الفرقة تتعجل بالردة فلا نفقة لها .

ويلاحظ أن هذه الرواية لم تفرق في سقوط النفقة بين الردة الصـــادرة مـــن الـــزوج أو الزوجة ، وذلك لأنها بانت منه حالا [٩٠] .

---

[٨٤] ينظر : تكملة المجموع للمطيعي : ٥٠٦/١٥ .

[٨٥] ينظر : المصدر نفسه ، المغني : ١٧٥/٧ .

[٨٦] اما قبل الدخول فالنفقة غير واجبة على الزوج لانها لا تجب بمجرد العقد وانما تجب النفقة بالدخول والتمكين من الزوجة ، وهـــذا ما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك واحمد وهو قول للشافعي في الجديد . وفي القديم ــ وحكي جديدا ــ انها تجـــب بالعقـــد وتســـتقر بالدخول . ينظر : الاختيار : ٦٨٣/٤ ، القوانين الفقهية : ١٩١ ، مغني المحتاج : ٤٣٥/٣ ، كشاف القناع : ٤٧٠/٥ .

[٨٧] ينظر : المصدر الأخير : ١٢١/٥ ، البدائع : ٣٣٨/٢ ، المغني : ١٧٤/٧ ، شـــرائع الإســـلام : ٣٥٠/٢ . ، مغنـــي المحتـــاج : ٢٠١/٣ .

[٨٨] وقد بحث الإمام الرافعي : أن يجيء في هذه الصورة أيضا ــ عند الشافعية ــ الخلاف في تشطير المهر بردتهما معا قبل الدخول ، واقره النووي على ذلك . ينظر : المصدر السابق ، كشاف القناع : ١٢١/٥ .

[٨٩] المصدر نفسه ، البدائع : الإشارة السابقة ، المغني : ١٧٤/٧ .

[٩٠] ينظر : المغني : ١٧٤/٧ .

والذي يبدو لي رجحانه :

هو عدم سقوط نفقة الزوجة في حال ارتداد الزوج وذلك لان الزوجة لا ذنـــب لها والحالة هذه، والمانع إنما جاء من جهة الزوج فلا داعي للقول بسقوط نفقتها . والله تعالى اعلم.

المسألة الثالثة : اثر الردة على ميراث الزوجين

الميراث هو احد الحقوق المالية المترتبة على عقد النكاح إذ من خلاله يجري التـــوارث بين الزوجين ، ولكن لو ارتد الزوجان أو احدهما فهل لهذه الردة اثر على ميراثهما أولا ؟ ولبيان ذلك أقول :

ذكر البعض ان الردة من حيث الجملة تمنع الإرث بين المتـــوارثين عمومـــا وقـــد عـــد بعضهم الردة مانعاً خاصاً غير اختلاف الدين على اعتبار أن للارتداد أحكاما خاصة [٩١].

وفيما يأتي اذكر توضيح المسألة على النحو الآتي :

المرتد وكذلك المرتدة لا يرثان من احد مطلقاً

قال ابن قدامة : (لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحدا ، وهـــذا قـــول مالك[٩٢]، والشافعي [٩٣] ، وأصحاب الرأي [٩٤] ، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ، وذلـــك لأنه لا يرث مسلماً لقول النبي ﷺ : " **لا يرث كافر مسلماً** " [٩٥] .

ولا يرث كافراً لأنه يخالفه في حكم الدين لأنه لا يقر على كفره فلم يثبت له حكـــم أهـــل الدين الذي انتقل إليه ولهذا لا تحل ذبيحتهم ، ولا نكاح نسائهم ، وان انتقلوا إلى ديـــن

---

[٩١] ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته : ٧٧٢٢/١٠ .

[٩٢] ينظر : المدونة الكبرى : ٣٨٨/٨ .

[٩٣] ينظر روضة الطالبين : ٣٠/٦ .

[٩٤] ينظر : المبسوط : ٣٧/٣٠ ، شرح السراجية : ٢٢٧ .

[٩٥] الحديث رواه البخاري ومسلم بلفظ : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " . ينظر صحيح البخـــاري : ٣٤٨٤/٦ ، رقـــم الحديث (٦٣٨٣) ، باب : " لا يرث المسلم الكافر " وصحيح مسلم : ١٢٣٣/٣ ، رقم الحديث (١٦٠٤) ، في كتاب الفرائض .

أهل الكتاب ، ولان المرتد تزول أملاكه الثابتة له ، واستقرارها ، فلأن لا يثبت له ملـــك أولى)[٩٦] .

ولكن روي عن بعض الفقهاء أنهم : استثنوا المرتد إذا عاد إلى الإسلام قبل أن يقســـم الميراث فقالوا : يرث ويقسم له .

وقد روي ذلك عن : عمر ، وعثمان ، والحسن بن علي ، وابن مسعود ، وجابر بن زيد ، والحسن ، ومكحول ، وقتادة ، واياس بن معاوية ، واسحاق ، والإمامية ، واليه ذهب احمد في إحدى الروايتين عنه [٩٧].

وبناء على هذا : فان الزوج إذا ارتد عن الإسلام لا يرث من زوجته شـــيئا ، وكـــذلك الحال بالنسبة للزوجة إذا ارتدت فإنها لا ترث من زوجها شيئا سواء أكـــان ذلـــك قبـــل الدخول أم بعده ، وسواء اسلم المرتد منهما قبل قسمة الميراث أو لا . وهذا ما عليـــه أكثر الفقهاء بما فيهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي واحمد في إحدى الروايتين عنه .

أما على الرواية الثانية عنه ــ التي استثنى فيها هو ومن ذكرنا معه قريبا من رجع إلى الإسلام قبل تقسيم الميراث ــ فان المرتد منهما إذا عاد قبل قسمة الميراث يـــرث مـــن الآخر . ولكن ينبغي أن يقيد الإرث على هذا الرأي بما إذا كانت العودة قبل القسمة أثناء العدة أما إذا كانت العودة بعد العدة فيجب القول بامتناع التوارث بينهما ، إذ بانتفاء العدة تنتفي أحكام الزوجية فينتفي بذلك الميراث .

وعلى هذا : إذا وقعت الردة من احدهما قبل الدخول لا يثبت لأحدهما الإرث من الآخر ولو عاد إلى الإسلام قبل القسمة ، وذلك لان حصول الردة قبل الدخول يؤدي إلى وقوع البينونة بينهما حالا . إذ لا عدة قبل الدخول .

بعد ان عرفنا هذا أقول : حصل الاختلاف بين الفقهاء في مال المرتد هل يورث من قبل ورثته أم لا ؟ على قولين:

---

[٩٦] المغني : ٣٧٠/٦ .

[٩٧] ينظر : المصدر نفسه ، شرائع الإسلام : ١٢/٤ .

القول الأول : لا يورث ، فمن ارتد ثم قتل أو مات لا يرثه قرابته بل يكون ماله فيئا لبيت المال لا فرق في ذلك بين ما اكتسبه في الإسلام أو في حالة الردة .

روي ذلك عن : زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وربيعة ، وأبي ثور ، وابن المنذر ونسبه ابن رشد إلى جمهور فقهاء الحجاز ، واليه ذهب مالك والشافعي وهو رواية عن ابـن أبي ليلى واحمد . وهذه هي الرواية المشهورة والصحيحة في مذهب احمد[٩٨]

القول الثاني : يورث المرتد إذا مات أو قتل من قبل ورثته من المسلمين .

روي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن المسيب ، وجابر بـن زيد والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، والشعبي ، والحكـم ، والاوزاعـي ، والثوري ، وابن شبرمة ، واسحاق ، والإمامية ، والزيدية . ونسبه ابـن رشـد إلـى جمهور الكوفيين وكثير من البصريين . وهو رواية عن ابن أبي ليلى ، واحمـد [٩٩] ، واليه ذهب أبو حنيفة وصاحباه الا ان أبا حنيفة قال : يورث عنه ما اكتسبه من مال في حال الإسلام ، واما ما اكتسبه في أثناء ردته فهو فيء لبيت المال بينما ذهب الصاحبان إلى انه : يورث عن المرتد مطلقا سواء اكتسب ذلك في حال إسلامه أو في ردته [١٠٠] . والى هذا الأخير ذهب كل من الامامية والزيدية [١٠١] .

اما المرتدة : فلا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه في ان جميع تركتهـا لورثتهـا مـن المسلمين سواء اكتسبته في حال إسلامها أو في حال ردتها [١٠٢]

وإذا تمهد ذلك أقول :

---

[٩٨] ينظر : المغني : ٦/ ٣٧٢ ، بداية المجتهد : ٢٧٤/٢ ، روضة الطالبين : ٣٠/٦ ، مغني المحتاج : ٢٥/٣ .

[٩٩] ولم يفرق الحنابلة على هذه الرواية بين ما اكتسبه في حالة الإسلام أو في الردة ، وتجدر الإشارة هنا أيضا: إلى انه توجد روايـة ثالثة عن احمد تقول : ان مال المرتد يكون لأهل دينه الذي اختاره ان كان منه من يرثه والا فهو فيء وبهذا قال داود الظاهري ، وعلقمة وسعيد بن أبي عروبة . ينظر : بداية المجتهد : ٢٦٤/٢-٢٦٥ ، المغني : ٣٧٢/٦ ، شرائع الإسلام : ١٨٤/٤ ، البناية : ٧٩٣/٤ ، نيل الاوطار : ١٩٣/٦ .

[١٠٠] وقد ذكر بعض العلماء : ان المال الذي يكسبه المرتد بعد التحاقه بدار الحرب فيء بالإجماع لأنه اكتسبه وهو من أهل الحـرب ، والمسلم لا يرث من الحربي . ينظر : شرح السراجية : ٢٢٦ .

[١٠١] ينظر : الخلاف للطوسي : ٧٣/٢ ، الروض النضير : ٣٢٤/٤-٣٢٥ ، البحر الزخار : ٤٢٧/٥ .

[١٠٢] ينظر : شرح السراجية : ٢٢٦.

تبين لنا من القول الأول ان المرتد لا يورث من قبل ورثته مطلقا ، وعليـــه : فان الزوجة لا ترث من زوجها إذا ارتد وكذلك لا يرث الزوج من زوجته ، إذا ارتدت ، وكذلك الحال لو ارتدا معا .

قال ابن قدامة : (وارتداد الزوجين معا ، كارتداد احدهما في فسخ نكاحهما وعدم ميراث احدهما من الآخر وعدم ميراث احدهما من الآخر سواء لحقا بدار الحرب ، أو أقاما بدار الإسلام ، وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وقال أبو حنيفة : إذا ارتدا معا لم ينفسخ النكاح ، ولم يتوارثا ، لان المرتد لا يرث المرتد ، ما داما في دار الإسلام ، فـــان لحقـــا بـــدار الحرب توارثا .

ولنا : انهما مرتدان فلم يتوارثا ، كما لو كانا في دار الإسلام) [١٠٣]

ولا ينبغي : التفريق في منع التوارث بين الزوجين على هذا القول بين الدخول وعدمه . هذا بالنسبة للقول الأول .

اما على القول الثاني : الذي يرى ان مال المرتد يورث من قبل ورثته المســـلمين فـــان الزوجة ترث من زوجها إذا ارتد عن الإسلام ، وكذلك العكس ، الا انه على رأي الإمـــام أبي حنيفة ترث منه ما اكتسبه في حال إسلامه ، اما ما اكتسبه في حال ردته فلا ترثـــه منه ، وعند الصاحبين ترث الزوجة منه كل ما اكتسبه مطلقا ، وميراث الزوجـــة مـــن زوجها المرتد مقيد في المذهب : بما إذا مات عنها زوجها المرتد وهي في العدة اما إذا انقضت عدتها قبل موت المرتد ، أو لم يكن قد دخل بها فلا ميراث لها منـــه ، بمنزلـــة امرأة الفار انما ترث إذا مات الزوج وهي في العدة [١٠٤]. وهذا بالنسبة للزوجة . امـــا الزوج : فانه لا يرث من زوجته إذا ارتدت لأنها بنفس الردة قد بانت منه ، وهي ليست مشرفة على الهلاك فلا يكون حكمها حكم المريضة الفارة التي تحاول ان تقوم بما مـــن شأنه ان يحرم الزوج من ميراثها[١٠٥] .

---

[١٠٣] المغني : ٣٧٣/٦ ، وينظر : المبسوط : ٣٧/٣٠ .

[١٠٤] ينظر : المصدر نفسه ، الاختيار : ١٧٦/٣ .

[١٠٥] ينظر : شرح السراجية : ٢٢٦ .

قال ابن قدامة : (ان احد الزوجين إذا ارتد في مرض موته يرثه الآخر ، لأنه فعل مـــا يفسخ النكاح في مرض موته ، فاشبه الطلاق ، وفعل المرأة ما يفسخ نكاحها) [١٠٦] .

الرأي الراجح :

والذي يبدو لي ان الراجح هو مذهب من قـــال : إن المرتـــد لا يـــرث غيـــره مطلقا[١٠٧] ولا يورث عنه مطلقا ، وانما يكون ماله في بيـــت المـــال ، وعليـــه يمتنـــع التوارث بين الزوجين في حال ارتدادهما أو ارتداد احدهما وذلك لما يأتي :

١. لقوله ﷺ: (**لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم**)[١٠٨].
٢. لقوله ﷺ: (**لا يتوارث أهل ملتين**) [١٠٩].
٣. وبما ان المرتد كافر فلا يرثه المسلم ، كالكافر الاصلي [١١٠].

وأيضا : فان المعتبر في الميراث الملة ، والمرتد لا ملة له ، لان ما انتقل إليها لا يقـــر عليها ،

وهو نظير الحكم في نكاحه ، فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة أصلية ولا مرتدة ، لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة للمرتد [١١١].

ولا يعترض على أصحاب هذا القول : بأننا إذا جعلنا مـــال المرتـــد فيئـــا فقـــد ورثنـــاه للمسلمين وأقاربه من ضمن المسلمين .

لان ابن قدامة أجاب عن ذلك : بان المسلمين لا يأخذونه ميراثا ، بل يأخذونه فيئا ، كما يؤخذ مال الذمي إذا لم يخلف وارثا ، وكالعشور [١١٢].

---

[١٠٦] المغني : ٣٧٣/٦ .

[١٠٧] ويستثنى من هذا ما تقدم عن الحنفية والحنابلة من ان احد الزوجين إذا ارتد في مرض الموت يرثه الآخر معامله بنقيض قصده .

[١٠٨] سبق تخريجه قريبا في أول هذه المسألة .

[١٠٩] رواه الحـــاكم وقـــال صـــحيح الإســـناد ولـــم يخرجـــاه . المســـتدرك : ٢٦٢/٢ ، رقـــم الحـــديث (٢٩٤٤) ، بـــاب " قراءات النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يخرجاه وقد صح سنده " .

[١١٠] ينظر : المغني ٣٧٢/٦ .

[١١١] ينظر : شرح السراجية : ٢٢٧ .

[١١٢] ينظر : المغني : ٣٧٢/٦ -٣٧٣ .

اما احتجاج الحنفية : بأن قرابة المرتد أولى من المسلمين لان الورثة يـــدلون إلى الميت بسببين : الإســـلام والقرابـــة ، والمســـلمون يـــدلون بســـبب واحـــد وهـــو الإسلام[١١٣].

فيرد عليه فيما أراه :

بان الأحناف يرون ان ما اكتسبه المرتد بعد التحاقه بدار الحرب يكون فيئا يرد إلى بيت المال ــ ولم يلتفتوا إلى إدلاء الورثة إلى ميتهم المرتد بسببي الإسلام والقرابة ــ لأنه اكتسبه وهو من أهل الحرب ، والمسلم لا يرث من الحربي .

وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك كما سبقت الإشارة إليه قريبا ، وإذا كان الأمر كـــذلك أقول:

ان المسلم إذا ارتد عن الإسلام أصبح بهذه الردة حربا على المسلمين لـــذلك ينبغـــي ان يكون حكم ماله كحكم مال الحربي . والله تعالى اعلم .

المطلب الثاني
اثر الردة على الحق غير المالي (الوطء)

من المعلوم أن الوطء وحق الاستمتاع بالزوجة هو احد أعظم الثمار المقصودة من عقد النكاح . إلا ان حصول الردة يؤثر سلبا على هذا الحق ويحول بين الزوج وبين استيفائه لهذا الحق . إذ ان جميع الفقهاء الذين يرون ان للردة أثرا على عقد النكاح ــ سواء من قال منهم بتعجيل الفرقة أو من قال بإيقافها إلى انقضاء العدة ــ يرون حرمة الوطء في حالة الارتداد [١١٤].

---

[١١٣] ينظر : أحكام القرآن للجصاص : ١٠٣/٢.

[١١٤] ينظر : المغني : ١٧٥/٧ ، شرائع الإسلام : ٢٩٧/٢ ، مغني المحتاج : ١٩٠/٣ ، كشاف القناع : ١٢١/٥ .

وقد ذكر بعضهم على القول بإيقاف الفرقة إلى انقضاء العدة : بأنه إذا وطء أدب لفعلـــه معصية لا حد فيها [١١٥]، ولا كفارة ووجب لها مهر المثل بهذا الوطء إذا ثبتا أو ثبـــت المرتد منهما [١١٦] على الردة إلى انقضاء العدة [١١٧]

وعلل التحريم على هذا القول : باحتمال انقضاء العدة قبل اجتماعهما في الإسلام فيتبين انفساخ النكاح من حين الردة ، ويكون الوطء حينئذ حاصلا في البينونـــة [١١٨]، ولأنـــه اشتبهت حالة الحظر بحالة الإباحة فغلب الحظر احتياطا [١١٩].

وعلل وجوب مهر المثل لها بهذا الوطء :

بان الوطء لم يصادف نكاحا صحيحا ، إذ تبين لنا باستمرارهما على الردة إلى انقضـــاء العدة بان الفرقة بينهما وقعت منذ اختلف الدينان [١٢٠].

---

[١١٥] وذلك للشبهة وهي بقاء أحكام النكاح . مغني المحتاج : ١٩٠/٣ .

[١١٦] اما إذا اسلما أو اسلم المرتد منهما في عدتها فلا مهر لها عليه بهذا الوطء لانا تبينا ان النكاح لم يزل قائما ، وانه وطئهـــا وهـــي زوجته . ينظر: المصدر السابق ، المغني : ١٧٥/٦ .

[١١٧] المغني ، شرائع الإسلام ، ومغني المحتاج : / نفس الإشارات السابقة .

[١١٨] مغني المحتاج الإشارة السابقة .

[١١٩] كشاف القناع : ١٢١/٥ .

[١٢٠] ينظر : المغني : الإشارة السابقة .

الخـــاتمة

بعد هذه الجولة الطيبة في رحاب هذا الموضوع اختم بحثي هذا بتلخيص أهم مـــا جاء فيه مع ذكر ابرز النتائج التي توصلت إليها ، ويمكن إجمال ذلك كالآتي :

١. الردة : هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر ، وتتنوع إلى عدة أنواع : اعتقادية ، أو قولية ، أو فعلية ، أو ردة تروك .
٢. لوقوع الردة ثلاثة شروط وهي: العقل ، والبلوغ ، والاختيار ، ولا خلاف فـــي عدم وقوع ردة المجنون ، اما من تقطع جنونه ، فاعتبروا ردته في حال إفاقته ، واختلفوا: في ردة السكران على مذهبين .

ورأيت ان الحق بالمجنون ــ في عدم وقوع ردته ــ الغضبان الذي وصل إلى حد لا يقصد فيه ما يقول ولا يعلمه .

٣. تثبت الردة بالإقرار، أو شهادة عدلين أمام القضاء، واتفق الأئمـــة: علـــى ان المرتد إذا اسلم فقد عصم دمه وماله دون ان يرجع إلى القضاء .
٤. اجمع العلماء : على عدم جواز نكاح المرتد والمرتدة .
٥. اما اذا تزوج المسلم ثم ارتد فان للردة أثرا على عقد نكاحه سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده ، اما قبله فإذا كانت الردة من احد الزوجين ، فعامة أهل العلم على ان النكاح ينفسخ في الحال بسبب الردة ، وادعى بعضهم الإجماع في ذلك إلا ما حكي عن ابن أبي ليلى ، وداود الظاهري .

واستثنى المالكية وبعض مشايخ سمرقند وبلخ من الحنفيـــة مـــن ارتـــدت بقصـــد الخلاص من زوجها فلم يوقعوا ردتها معاملة لها بنقيض قصدها ، وقد تبين لي ان الراجح خلاف ما قالوه .

٦. وكذلك ذهب أكثر الفقهاء إلى : انفساخ النكاح في الحال عند حصول الارتـــداد من الزوجين معا قبل الدخول خلافا لأبي حنيفة وصاحبيه ، ورجحت في هذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء .

٧. اما إذا ارتد الزوجان معا أو احدهما بعد الدخول : فقد قـال بعضـهم بوقـوع الفرقة في الحال ، بينما قال البعض الآخر : لا تتعجل الفرقة بل تقـف علـى انقضاء العدة فان لم يسلم المرتد منهما حتى انقضاء العـدة انفصـلت عنـه الزوجة من حين الارتداد ، واستثنى أبو حنيفة وصاحباه هنا أيضا ما إذا ارتدا معا فقالوا : هما على نكاحهما إذا اسلما معا بعد الردة ، وتوصلت هنا أيضـاً إلى رجحان مذهب القائلين بوقوع الفرقة في الحال .

٨. حصل اختلاف في طبيعة هذه الفرقة الحاصلة بالارتداد ، فمن قائل : إنها فسخ لا طلاق ومن قائل آخر : إنها فرقة طلاق لا فسخ على خلاف بينهم في وصف هذا الطلاق هل هو رجعي أو بائن ؟ وفصل البعض الآخر في المسألة فقـال : ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة طلاق ، والا فهي فرقة فسخ ، ورأيت في هذه المسألة : ترجيح قول من قال : بأنها فرقة فسخ لا طـلاق دون التفريـق بين ردة الزوج أو الزوجة .

٩. وكما أن للردة أثرا على عقد النكاح فإن لها أيضا أثراً على الحقوق المترتبـة على هذا العقد سواء كانت هذه الحقوق حقوقا مالية : (كالمهر ، والنفقـة ، والميراث)، أو حقوقا غير مالية كحق الفراش " الوطء "

وختاما :

أرجو أن أكون قد وفقت في إعطاء هذا الموضوع حقه كما أرجو أن أكون قـد قدمت بهذا الجهد المتواضع خدمة فقهية نافعة للمكتبة الإسلامية .

فالحمد لله أولا وآخرا ، والحمد لله في البدء والختام

المصـــادر

القرآن الكريم

أولا : كتب التفسير والحديث :

١. أحكام القرآن : الجصاص : أبـو بكـر احمـد بـن علـي الـرازي الحنفـي (ت : ٣٧٠هـ) طبعة دار الفكر .
٢. صحيح البخاري: الإمام البخاري أبو عبـد الله محمـد بـن إسـماعيل (ت : ٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار كثير، بيروت، الطبعـة الثالثـة ١٩٨٧م .
٣. صحيح مسلم : الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .
٤. المستدرك على الصـحيحين : محمـد بـن عبـد الله الحـاكم النيسـابوري (ت : ٤٠٥هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م .
٥. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : جمال الدين ابو محمد عبـد الله بـن يوسف الزيلعي ، (ت : ٧١٢هـ) ، دار إحياء التراث العربي .
٦. نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣.

ثانيا : كتب الفقه والخلاف :

أ . الفقه الحنفي :

٧. الاختيار لتعليل المختـار :عبـد الله بـن محمـد بـن مـودود الموصـلي الحنفـي (ت ٦٣٨هـ) ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م . ، بيروت ـ لبنان .
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي(ت : ٥٨٧هـ)، شركة المطبوعات العلمية بمصر، الطبعة الأولى: ١٣٣٧ هـ.

٩. البناية في شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن احمد العيني (ت: ٨٥٥هـ) دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .
١٠. حاشية ابن عابدين وتسمى " الرد المحتار على الدر المختار " : ابن عابدين بن محمد امين ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٣٨٦هـ .
١١. العناية شرح الهداية : اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ) ، المطبعة الأميرية بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥١هـ .
١٢. فتح القدير : ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي السكندري، (ت : ٨٦١هـ) وهو مطبوع مع كتاب العناية السابق .
١٣. المبسوط : شمس الدين السرخسي ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ــ لبنان ، الطبعة الثانية .
١٤. مختصر الطحاوي : ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (٣٢١هـ) ، تحقيق أبو الوفا الافغاني ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة : ١٣٧٠هـ .
١٥. الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن على بن أبي بكر المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ) وهو مطبوع مع شرحي العناية وفتح القدير .

ب. الفقه المالكي :

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٢٣هـ) طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .
١٧. حاشية العدوي على حاشية الخرشي: علي بن احمد العدوي(ت: ١١١٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م .

١٨. الشرح الكبير : أبو البركات احمد بن محمد الدردير ، وهو مطبوع بهـامش حاشية الدسوقي .
١٩. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني : للعلامة احمد بن غنـيم بـن سالم النفراوي (ت : ١١٢٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيـروت ـ لبنـان ، الطبعة الأولى : ١٩٩٧م .
٢٠. القوانين الفقهية : ابن جزي ابو القاسم محمـد بـن احمـد الكلبـي ، (ت : ٧٤١هـ) ، طبعة جديدة منقحة .
٢١. المدونة الكبرى : الامام مالك بن انس ، دار صادر ، بيروت ـ لبنان .

ت . الفقه الشافعي :

٢٢. الام : الامام محمد بن ادريس الشافعي ، مطبعة الشعب .
٢٣. تكملة المجموع : لمحمد بن بخيت المطيعي ، مطبعة الامام بمصر .
٢٤. حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي : للعلامة الباجوري ، مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر .
٢٥. روضة الطالبين : الامام النووي ، (ت: ٦٧٦هـ) ، المكتـب الاسـلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ ، بيروت .
٢٦. فتح القريب المجيد في شرح ألفاظ التقريب : للعلامة محمد بن قاسم الغـزي ، منشورات مكتبة المثنى ببغداد .
٢٧. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للخطيب الشربيني ، مطبعـة دار الفكر ١٩٧٨م .
٢٨. المهذب : ابو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت : ٤٧٦هـ) مطبوع مـع تكملـة المجموع للمطيعي .

ث . الفقه الحنبلي :

٢٩. الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف على مذهب احمد : عـــلاء الـــدين ابـــو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة الســـنة المحمدية بمصر الطبعة الأولى ، ١٩٥٥م .

٣٠. الفروع : للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، (ت: ٧٦٣ هـــ) ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٣م .

٣١. كشاف القناع عن متن الاقناع : منصور بن يونس البهـــوتي ، نشـــر مكتبـــة النصر الحديثة بالرياض .

٣٢. المغني : بن قدامة موفق الدين عبد الله بن احمد (ت: ٦٢٠هـــ) تحقيـــق د. طه الزيني ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة : ١٣٨٨هـــ ـــ ١٩٦٨م .

ج : فقه الزيدية ، والظاهرية ، والإمامية :

٣٣. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : احمد بن يحيى بن المرتضـــى (ت: ٨٤٠ هـــ) ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى : ١٣٦٦٥هـــ ـــ ١٩٤٧م .

٣٤. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير : شرف الدين الحسين بن احمد بن الحسين السياغي (ت : ١٢٢١هـــ) ، مطبعـــة الســـعادة ، الطبعـــة الاولـــى ١٣٤٩هـــ .

٣٥. شرح الإزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائم الإزهار في فقه الأئمـــة الأطهار : لابي الحسن عبد الله بن مفتاح ، (ت : ٨٧٧هـــ) ، مطبعة حجازي ، الطبعة الثانية ، ١٣٥٨هـــ .

٣٦. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : المحقق الحلي ابو القاســـم نجـــم الدين جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـــ) تحقيق عبد الحسين محمـــد علـــي ، مطبعة الآداب في النجف ، ١٣٨٩ـــ ١٩٦٩م ، الطبعة الاولى .

٣٧. المحلى : ابن حزم ابو محمد علي بن احمد (ت : ٤٥٦ هـ) تحقيق احمـد محمد شاكر ، منشورات المكتب التجاري بيروت ــ لبنان .

ح: فقه الخلاف :

٣٨. الإشراف على مسائل الخلاف : القاضي عبـد الوهـاب المـالكي البغـدادي : (ت : ٤٣٢ هـ) مطبعة الإرادة بتونس .

٣٩. الخلاف في الفقه : شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، مطبعة تابان بطهران ، الطبعة الثانية .

٤٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد (ت ٥٩٥هـ) دار الفكر ـ بيروت .

٤١. الفقه الإسلام وأدلته : د. وهبة الزجيلي ، طبعة دار الفكـر دمشـق الطبعـة الرابعة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م .

ثالثاً : معاجم وغيرها من الكتب المتنوعة .

٤٢. شرح السراجية : السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت : ٨١٤ هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبـي واولاده بمصر سنة ١٣٦٣هـ ـ ١٩٤٤ م .

٤٣. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت : ٧١١ هـ) دار صادر ، بيروت : سنة ١٩٩٥ م .

٤٤. مختار الصحاح : محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت : ٦٦٦ هـ) دار الرسالة كويت ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٥. المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية : د. عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .